

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسي الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبي عوانة عن داود الأودى . وقوله تعالى : « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن » جاء فى تفسير الألوسى^(١) المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فىكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى انفرادهن بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المباشرة أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهم ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضمى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلف لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهजार ، وتعقبه الزمخشري بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أظعنكم) فإنه يدل على تقديم إكراه فى أمر ما ، وقريئة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشري لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشري لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقريء فى الضجع « وأضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .